

روح المعاني

الحدود يعلم منها بالطريق الأولى فقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال حملت وليدة في بني ساعدة من زنا فقيل لها : ممن حملك قالت : من فلان المقعد فسئل المقعد فقال : صدقت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا عثكولا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة ففعلوا وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض على شفا موت فأخبر أهله بما صنع فأمر النبي A بقنوفيه مائة شمراخ ف ضرب به ضربة واحدة وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد أن النبي E أتى بشيخ قد ظهرت عروقه قد زنى بامرأة فضربه بضغت فيه مائة شمراخ ضربة واحدة ولا دلالة في هذه الأخبار على عموم الحكم من يطبق الجلد المتعارف لكن القائل ببقاء حكم الآية قائل بالعموم لكن شرطوا في ذلك أن يصيب المضروب كل واحدة من المائة إما بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة على هيئة الضرب . وقال الخفاجي : إنهم شرطوا فيه الإيلام أما مع عدمه بالكلية فلا ضرب بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة من حلف على ضربه مائة بر إذا تألم فإن لم يتألم لا يبر ولو ضربه مائة لأن الضرب وضع لفعل مؤلم بالبدن بآلة التأديب وقيل : يحث بكل حال كما فصل في شروح الهداية وغيرها انتهى .

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس لا يجوز ذلك لأحد بعد أيوب إلا الأنبياء عليهم السلام وفي أحكام القرآن العظيم للجلال السيوطي عن مجاهد قال : كانت هذه لأيوب خاصة وقال الكيا : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك فقد بر في يمينه وخالف مالك ورآه خاصا بأيوب عليه السلام وقال بعضهم : إن الحكم كان عاما ثم نسخ والصحيح بقاء الحكم واستدل بالآية على أن للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثنى وعلى أن الإستثناء شرطه الإتصال إذ لو لم يشترط لأمره سبحانه وتعالى بالإستثناء ولم يحتج إلى الضرب بالضغت . واستدل عطاء بها على مسئلة أخرى فأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عنه أن رجلا قال له : إني حلفت أن لا أكسو امرأتي درعا حتى تقف بعرفة فقال : احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة فقال : إنما عنيت يوم عرفة فقال عطاء : أيوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها بالضغت إنما أمره الله تعالى أن يأخذ ضغثا فيضربها به ثم قال : إنما القرآن عبر إنما القرآن عبر وللبحث في ذلك مجال وكثير من الناس استدل بها على جواز الحيل وجعلها أصلا لصحتها وعندي أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة سقوط الزكاة وحيلة سقوط الإستبراء وهذا كالتوسط في المسئلة فإن من العلماء من يجوز الحيلة

مطلقا ومنهم من لا يجوزها مطلقا وقد أطال الكلام في ذلك العلامة ابن تيمية إنا وجدناه صابرا فيما أصابه في النفس والأهل والمال .

وقد كان عليه السلام يقول كلما أصابته مصيبة : اللهم أنت أخذت وأنت أعطيت ويحمد الله ولا يخل بذلك شكواه إلى الله تعالى من الشيطان لأن الصبر عدم الجزع ولا جزع فيما ذكر كتمني العافية وطلب الشفاء مع أنه قال ذلك على ما قيل خيفة الفتنة في الدين كما سمعت فيما تقدم ويروى أنه قال في مناجاته : إلهي قد علمت أنه لم يخالف لساني قلبي ولم يتبع قلبي بصري ولم يلهنني ما ملكت يميني ولم آكل إلا ومعني يتيم ولم أبت شعبان ولا كاسيا ومعني جائع أو عريان فكشف الله تعالى عنه نعم العبد أي أيوب إنه أواب .

. 44

- تعليل لمدحه